

أصول الشاشي

يتناول الجنس ما وجب عليه ومثاله ما يقال إن الواجب في وقت الظهر هو الظهر فتوجه الأمر لأداء ذلك الواجب ثم إذا تكرر الوقت تكرر الواجب فيتناول الأمر ذلك الواجب الآخر ضرورة تناوله كل الجنس الواجب عليه صوماً كان أو صلاة فكان تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق أن الأمر يقتضي التكرار .

بحث نوعي المأمور به مطلق ومقيد .

مطلق عن الوقت ومقيد به .

وحكم المطلق أن يكون الأداء واجبا على التراخي بشرط أن لا يفوته في العمر وعلى هذا قال محمد في الجامع .

لو نذر أن يعتكف شهرا له أن يعتكف أي شهر شاء .

ولو نذر أن يصوم شهرا له أن يصوم أي شهر شاء .

وفي الزكاة وصدقة الفطر والعشر المذهب المعلوم أنه لا يصير بالتأخير مفردا فإنه لو هلك النصاب سقط الواجب والحادث إذا ذهب ماله وصار فقيرا كفر بالصوم .

وعلى هذا لا يجب قضاء الصلوة في الأوقات المكروهة لأنه لما وجب مطلقا وجب كاملا فلا يخرج عن العهدة بأداء الناقص فيجوز